

مكتبة


” خذُ وأعطي ”

الإلكترونية

جامعة آل البيت " كلية الإقتصاد "

مجموعة طلابية تسعى لتوفير كل ما يلزم طلاب

كلية إدارة المال والاعمال من مواد وشرحات واسئلة بصورة الكترونية



\*\*\* الاختبار الأول لمادة المبادئ العامة في قانون العقوبات \*\*\*

\*\* الفصل الدراسي الثاني ٢٠١٢/١٣ \*\*

\* الثلاثاء ٢٠١٣/٣/١٩ \*

نموذج (ب)

السؤال الأول: بين مدى صحة العبارات التالية مع التبرير القانوني السليم : (١٠ درجات)

- ١- يعتبر العرف من المصادر الرسمية للقاعدة القانونية الجزائية.
- ٢- لا فرق بين التعدد المعنوي للجريمة والتعدد المادي للجريمة.
- ٣- قواعد قانون العقوبات مقصورة فقط على القواعد الموضوعية دون القواعد الشكلية والأصولية (الإجراءات).
- ٤- خيبة محتملة عند الجاني في الجريمة الخائبة ولكنها محققة عند البدء بالجريمة المستحيلة.
- ٥- يمكن إعمال مبدأ الشخصية على الأردني الذي يرتكب جناية في الخارج حتى لو فقد الجنسية الأردنية قبل ارتكابه الجناية.

\*\*\*\*\*

السؤال الثاني: اقرأ الواقعة التالية ثم اجب عن الأسئلة التي تليها وفق القانون الأردني : (٦ درجات)

سمير سعودي الجنسية ارتكب جنحة الاحتيال وجناية الاغتصاب في مدينة عجلون ثم فر هاربا إلى السعودية، قامت السلطات الأردنية بإخبار السلطات السعودية رسميا بما فعله سмир مما دفع السلطات السعودية للحكم عليه بالسجن خمسة سنوات عن جناية الاغتصاب وعدم مسؤوليته عن الاحتيال التي ارتكبها في الأردن. بعد انقضاء العقوبة عاد إلى الأردن.

- ١- هل يمكن ملاحقة سмир مرة أخرى عن جنحة الاحتيال التي حصلت في الأردن. ولماذا؟
- ٢- هل تتغير إجابتك لو علمت أن السلطات الأردنية لم تطلب رسميا من السلطات السعودية محاكمته... ولماذا؟

\*\*\*\*\*

السؤال الثالث: ناقش العبارة التالية : (٤ درجات)

المشرع الأردني خرج على الأصل واخضع الجرائم المرتكبة على متن الطائرات الأجنبية للقانون الأردني في حالات عدة .

مع تمنياتي لكم بالنجاح

مدرس المادة :- الدكتور نصر ابو عليم